قوله ولا يلزم عموم النظر في الكل بل يجوز الخ الذي رأيته في تنقيح القرافي ولا يشترط عموم النظر بل يجوز الخ وقال في شرحه تحته عدم اشتراط عموم النظر أن المقصود البعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون وحجة المنع أن العلوم والفنون يمد بعضها بعضا فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما هو يعلمه وحق لا يكل النظر الا بالشمول ولذلك يرى النحوي الذي لا يحسن الفقه ولا المعقولات قاصرا في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك وكذلك جميع الفنون اهـ ببعض تصرف وقد علمت اختيار المولى القرى ومنلا خسرو والامام الشوكاني عدم تجزئ الاجتهاد وأنه مروي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كاتبه غفر له

الاجتهاد وقد يحصل له في فن دون فن بل في مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم وقد مر بعض ذلك وفي تنقيح القرافي بعد سرده شروط الاجتهاد ما نصه وللازم عموم النظر في الكل بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم اهـ قال العلامة حلولو في شرحه له ما نصه هذا اشارة الى صحة تجزئ الاجتهاد بمعنى هل يصح له أن يجتهد في بعض الفنون دون بعض وفي بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وان من عرف الفرائض مثلا فلا يضره كونه غير عالم بالحديث اهـ وايضاح ذلك كما في الجلال وغيره أن يحصل للانسان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض بان يحصّل أدلته باستقراء وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص أحاديث الأحكام وآياتها في ذلك الباب بخصوصه أو يأخذها من مجتهد مطلق أو جزئي ثم ينظر في تلك الأدلة على سنن المجتهدين بما أداه اليه اجتهاده غير مقلد لأحد في خصوص حكم أو أحكام ذلك الباب الذي علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه قال في البديع وأما المجتهد في حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة اهـ وفي شرحه للسراج الهندي بعد سرده شروط المجتهد المطلق ما نصه ومعرفة هذه الأمور انما تشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه وأما المجتهد المقيد في حكم واحد أو بعض الأحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرضي في علم الفرائض وما لا بدّ منه فيه ولا يضرّ جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقي الأحكام الفقهية اهـ والحاصل أن المتصف بالاجتهاد الجزئي له جهتان جهة اجتهاده فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبها يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد. بمعنى أنه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان أمكنه النظر في بعض المسائل أو الأبواب وعمل به فالذي في محالم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احدى الجهتين السابقتين فتفي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع ويلزم غير المجتهد عاميا كان أو غيره ما نصه فيدخل في قوله أو غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض مثلا فيقلد فيما

لا

قوله أقسام الصحيح السبعة أحدها ما أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها أصول وثلاثة منها فروع وسابعها ما ليس على شرطهما لا اجتماعا ولا انفرادا وفائدة التقسيم نظر عند التعارض يتقدم مراتب التفاوت فيقدم الأول ثم الثاني وهكذا قال العراقي في الالفية "وأرفع الصحيح مرويها" ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط البخاري فمسلم فشرط غير يلتقي" قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري الخ تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فيهما عين التحكم اهـ وفيه أن الحكم بأصحية ما في الصحيحين لتلقي الأمة بالقبول لها سوى ما تكلم فيه من أحاد بنيها قبولا تاما بحيث لا يحتاج الى نظر وتفتيش عما فيها بخلاف غيرها واجماعها على أن لها مزية على غيرها في الصحة وهذا معقود فيما فوضه الكمال فادعاء التحكم باطل فتنبه اهـ كاتبه أحمد رفع الله عنه

لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزئ الاجتهاد وهو الراجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزئ وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه اهـ فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادها وقد مر بعض ذلك في بحث المجتهد المقيد من أنواع الاجتهاد

(الفصل الثاني)

فيما للمحدثين في ذلك اعلم ان المحدثين قاطبة أجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به في كل من أقسام الصحيح السبعة وغالبهم في أقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال أو ما عارض من رأى الرجال نفى الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ما نصه أحاديث هذه الكتب تنقسم الى أقسام أحدها ما بينوا أنه صحيح وأجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع أو الظن الراجح وهذا القسم هو أرفع أقسام الصحيح السبعة على ما بينه العلماء في كتب الحديث القسم الثاني ما اختلف في صحته من أحاديث هذه الكتب فيرجع فيه الى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح القسم الثالث ما نص علماء الحديث أو أحدهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به في الأحكام ويؤخذ به في الفضائل اهـ الخ وكم من قائل من أفاضل سلف الأمة كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف أحبّ الينا من رأي الرجال ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين أحدهما في العامل به وهو كونه متحققا بوصفين أحدهما أهليته لذلك بحيث يكون عالما بمضمون الحديث اي بما اشتمل عليه من الأحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الأصول بحيث يلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج اليه من اللسان العربي وهو المتعارف عندهم بذي العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد وقد يكون مقيدا بفن أو باب أو مسئلة ثانيهما كونه ذا خبرة بعلم الحديث يقوى بها على معرفة المطلوب من الحديث بحيث يكون له وفر ممارسة والمام بالمقصود منه يدرك به المتوقف

Copyright Reserved Sharing Software University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)